اي الاب او غيره من الاصول بقا الموهوب في سلطنة المتهب
فيمتنع الرجوع ببيعه ووقفه وكتابته وايلاده والحجر على
الفرع بفلس وتعليق ارش الجناية بالعبد الموهوب لحق الغير
لا برهنه وهبته قبل القبض فيهما او تعليق عتقه وتدبيره و
تزويجها وزراعتها لبقا السلطنة وكذا الاجارة على المذهب
لان العين باقيه بحالها ويمتنع الرجوع بالرهن والهبه بعد
القبض ولو كانت الهبه لولد المتهب لم يرجع فيها الجد ولو زال
ملكه اي الموهوب وعاد بارث او غيره لم يرجع فيه في الاصح
اذ ملكه الان غير مستفاد منه ولو كان عصيرا فتخمر ثم تخلل
ثبت الرجوع كما لو انفك رهن او عجز مكاتب ولو زاد رجع
رجع فيه بزيادته المتصله كالسمن وتعلم الصنعة والحمل
المقارن للعطيه وان انفصل لا المنفصله كالكسب والولد و
الحمل الحادث ولو نقص رجع فيه بلا ارش ويحصل الرجوع بر
جعة فيها وهبت او استرجعته او رددته الى ملكي او
نقضت الهبه او ابطلتها او فسختها لا ببيعه ووقفه وهبته
واعتاقه ووطيها في الاصح وفارق فسخ البيع بها من البايع
في زمن الخيار بان الملك زمنه ضعيف بخلاف ملك الولد هنا
اذ ينفذ سايرتصرفاته فيلزم بالوطي مهر المثل ويلغو غيره
والوطي حرام على الاب وان قصد به الرجوع فلا يزول ملك
الولد الا بصريح الرجوع ولا رجوع لغير الاصول في هبة مقبوضة
بغير الثواب اي العوض وثاني المطلقه ومتا وقب مطلقا عن
الثواب فعدمه فلا ثواب ان وهب لدونه في الرتبه وكذا
الاعلا منه في الاظهر ولنظيره على المذهب اذ اللفظ لا يقتضيه
فان وجب ثواب على المرجوع فهو قيمة الموهوب في الاصح فان
لم يبذله فله الرجوع وبقية تفريعه في الاصل ولا يجب في الصدقه

ثواب

ثواب جزما والهديه كالهبه ولو وهب بشرط ثواب معلوم كو
بعتك هذا ان نشئت فالاظهر صحة العقد ويكون بيعا
على الصحيح نظر المعنى او بشرط ثواب مجهول كثوب او
عبد فالمذهب بطلانه اي العقد لتعذر تصحيحه بيعا لجهالة
عوضه وهبته بذكر الثواب بعث هديه او هبه في طرق
لم تجر العاده برده كقوصره تمر وهي بجيم ثم راي وعايه
الذي يكتنز فيه من البراري فهو هدية ايضا او هبه والا
بان جرت العاده برده فلا تكون هديه بل امانه ويحرم
استعمال الا في اكل الهدية منه ان اقتضته العاده فيحل
اكلها منه حينئذ وتكون عارية

كتاب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف واسكانها هي لغة الشي الملتقط وشرعا
ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه
والاصل فيها قبل الاجماع ما يأتي وار كانها لقط وملقوط ولا
قط وهي تعلم ما يأتي وفي اللقيط معنى الامانة اذ الملتقط امين
فيما لقطه والولاية لانه يتولى حفظه والاكتساب من
حيث ان له التملك بعد التعريف يستحب الالتقاط لواثق
بامانة نفسه بل يكره تركه وقيل يجب ولا يستحب لغير
واثق بامانة نفسه ويحرم له في الاصح ويكره لفاسق والملذ
هب انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط لكن يستحب ويذكر اوصاف
الملتقط ليكون في الاشهاد فايده لا كلها ليلا يتوصل كاذب
اليه والمذهب انه يصح التقاط الفاسق وان كره والصبي و
الذمي اي الكافر المعصوم في دار الاسلام كاصطيادهم اذ
الغلب فيها الاكتساب بالتملك بعد التعريف لا الامانة والولاية
ثم الاظهر انه ينزع الملتقط من الفاسق ويوضع عند عدل والا
ظهر انه لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب ليلا يخون

Copyright © Cairo University